

إطار العمل التنظيمي للائحة الوظائف التعليمية

1442هـ

الفصل الأول

ضــوابط قبول المؤهلات التي لم يتم الحصول عليها عن طريق الانتظام، وتعيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في رتبة (مساعد معلم)

صدرت أحكام هذا الفصل بموجب الآتي:

- الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (۱) من المادة (5) من لائحة الوظائف التعليمية المتعلقة بشروط التعيين على رتبة معلم ممارس المتضمنة أن يكون قد حصل على المؤهل المطلوب عن طريق الانتظام، ويجوز الاستثناء من ذلك في بعض التخصصات عند عدم توافر خريجي الانتظام وفقاً للشروط والضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 2. الفقرة (2) من المادة (5) من لائحة الوظائف التعليمية المتعلقة بشروط التعيين على رتبة مساعد معلم المتضمنة أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. ودبلوم لا تقل مدته عن عام دراسي واحد في إحدى التخصصات المناسبة لمجال العمل على هذه الرتبة، ويجوز عند الحاجة تعيين الحاصل على مؤهل الشهادة الجامعية في تخصص محضري المختبرات أو غيرها من التخصصات المناسبة للعمل في بعض الوظائف التعليمية على هذه الرتبة في المدارس وفقاً للضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الأولى:

تكون شروط وضوابط قبول المؤهلات التي لم يتم الحصول عليها عن طريق الانتظام على النحو الآتي:

- أن يكون المؤهل والتخصص مناسباً لمجال التعليم.
- 2. أن يكون حاصلاً على دبلوم تربوي (بالانتظام) لا تقل مدته عن عام دراسي، وأن يكون الدبلوم من الجامعات السعودية المعتمدة أو الجامعات غير السعودية بشرط معادلته من وزارة التعليم.

المادة الثانية:

يكون تعيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في رتبة (مساعد معلم) بناءً على الحاجة الفعلية التي تقدرها الوزارة وفق الضوابط الآتية:

- أن يتوفر التخصص المناسب للوظيفة التعليمية في رتبة مساعد معلم.
- 2. أن يقتصر التعيين على من سيؤدون أعمالاً على هذه الرتبة في المدارس.
- 5. أن تستجد مهمات وظيفية في وظائف هذه الرتبة تتطلب توفر مؤهل لا يقل عن الدرجة الجامعية.

الفصل الثاني

المؤهلات والتخصصات المناسبة لمجال التعليم

صـدرت أحكام هذا الفصــل بموجب المادة (6) من لائحة الوظائف التعليمية المتضــمنة أن تُحدد المؤهلات والتخصصات المناسبة لمجال التعليم بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تكون المؤهلات والتخصصات المناسبة لمجال التعليم وفقا لدليل التخصصات لشغل الوظائف التعليمية المقرة من قبل وزارة التعليم بما يتفق مع دليل تصنيف الوظائف في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الرابعة:

تقوم وزارة التعليم بالاتفاق مع وزارة الموارد البشـرية والتنمية الاجتماعية بالتحديث المسـتمر على دليل التخصـصـات لشـغل الوظائف التعليمية.

الفصل الثالث

شروط وضوابط إقرار عدم الصلاحية خلال فترة التجربة صدرت أحكام هذا الفصل بموجب الفقرة (2) من المادة (8) من لائحة الوظائف التعليمية المتضمنة أن تضع الوزارة بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية شروطاً وضوابط لإقرار عدم الصلاحية خلال مدة التجربة، وتنسق مع الهيئة في شأن المعايير المهنية اللازمة لذلك.

المادة الخامسة:

تُعد الجهة الحكومية التي يعمل بها المشمول بلائحة الوظائف التعليمية تقريراً عن عمله أثناء مدة التجربة حسب النماذج المعتمدة، على أن يعتمد الوزير المختص التقرير قبل انتهاء مدة التجربة.

المادة السادسة:

تمتد مدة التجربة لسنتين كاملتين، وإذا تغيب المشمول باللائحة عن عمله أثناء مدة التجربة بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته، تمتد مدة التجربة بقدر الفترات التي تغيبها.

المادة السابعة:

تثبت عدم صلاحية المشمول بلائحة الوظائف التعليمية للعمل خلال مدة التجربة في حال تحقق أي مما يأتي:

- حصوله على درجة غير مرضٍ (أو ما يعادلها) في نتيجة تقويم الأداء للسنة الأولى أو الثانية.
- شموله بأي من حالات الإبعاد عن مزاولة مهنة التعليم الواردة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة.

المادة الثامنة:

إذا ثبت خلال مدة التجربة عدم صلاحية المشمول باللائحة للعمل، يفصل بقرار ممن يملك قرار تعيينه على أن يصدر القرار قبل انتهاء مدة التجربة.

الفصل الرابع

شــروط وضــوابط التكليف بالنصــاب التعليمي

صدرت أحكام هذا الفصل بموجب الآتى:

- ً. الفقرة (2) من المادة (9) من لائحة الوظائف التعليمية، المتضمنة أنه يجوز لوزارة التعليم -وفقاً لمقتضيات المصلحة التعليمية، ووفقاً لشروط وضوابط تضعها-تكليف من يقل نصابه عن الحصص المقررة في الفقرة (١) من هذه المادة، بإكمال هذا النصاب في أقرب مدرسة داخل المدينة التي فيها مقر عمله.
- الفقرة (3) من المادة (9) من لائحة الوظائف التعليمية، المتضمنة أنه يجوز لوزارة التعليم -عند الحاجة، ووفقاً لمقتضيات المصلحة التعليمية -أن تكلّف من استوفى نصابه من الحصص المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة بحصص زائدة بعد موافقته، ويصرف له عن ذلك مكافأة بناءً على ضوابط تحدد مقدارها وشروط صرفها بالاتفاق بين وزارة التعليم ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 3. الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة (32) من لائحة الوظائف التعليمية، المتضمنة أن تقوم وزارة التعليم ـ تنفيذاً لأحكام اللائحة ـ بوضع الضوابط المنظمة لتخفيض النصاب التعليمي أو الإعفاء منه.

المادة التاسعة:

يجوز تكليف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي يقل نصابه عن الحصص المقررة في اللائحة تكليفاً جزئياً وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- أن يكون التكليف وفقاً لمقتضيات المصلحة التعليمية عند حصول عجز لا يمكن تسديده نهائياً من داخل المدرسة .
- 2. ألا يزيد نصابه التعليمي بعد التكليف على (20) حصة صفية لرتبتي معلم ومعلم ممارس، و (18) حصة صفية لرتبة معلم متقدم، و (14) حصة صفية لرتبة معلم خبير.
- 3. ألا يزيد النصـاب التعليمي لمعلم التربية الخاصـة بعد التكليف على (16) حصـة صـفية لرتبة معلم ممارس، و (14) حصـة صـفية لرتبة معلم متقدم، و (12) حصة صفية لرتبة معلم خبير.
 - لا يعد تكليفاً، عمل المشمول باللائحة في مدرسة اخرى إذا كانت المدرسة ضمن مجمع واحد.

المادة العاشرة:

يبدأ التكليف من تاريخ صدور القرار حتى نهاية العام الدراسي ما لم تقتضِ المصلحة التعليمية إنهاؤه أو استمراره لمدة أطول.

المادة الحادية عشرة:

يجوز تكليف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي استوفى نصابه من الحصص المقررة في اللائحة وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

- أن يكون التكليف وفقاً لمقتضيات المصلحة التعليمية عند حصول عجز لا يمكن تسديده بأليات سد العجز.
 - 2. موافقة المشمول باللائحة على التكليف.
 - - .4 يصدر الوزير القواعد والمعايير المنظمة لذلك بما في ذلك التعليم عن بعد.

المادة الثانية عشرة:

يصـرف للمكلف بحصـص زائدة على النصـاب التعليمي المقرر في اللائحة، أو من يكلف بتعليم الكبار مكافأة مالية بمقدار (مائة ريال) عن كل حصة في جميع مراحل التعليم .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للوزارة تخفيض النصــاب التعليمي المقرر بلائحة الوظائف التعليمية للمشــمول باللائحة للمكلفين بمهمـات تربوية بمـا يحقق المصلحة التعليمية بما لا يقل عن ثلاث حصص.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للوزارة الإعفاء من النصاب التعليمي المقرر في لائحة الوظائف التعليمية للمشمول باللائحة في حالة تكليفه بأعمال إدارية وفقاً لما نصت عليه المادة (18) من اللائحة.

الفصل الخامس

شـروط وضـوابط ومعايير ترقية من يكون أداؤه متميزاً صدرت أحكام هذا الفصل بموجب المادة (١١) من لائحة الوظائف التعليمية المتضمنة بأنه يجوز الاستثناء من حكم الفقرة (١/أ) من المادة (١٥) من اللائحة لمن يكون أداؤه متميزاً في رتبة معلم ممارس أو معلم متقدم، والنظر في ترقيته من رتبته إلى الرتبة التي تليها مباشــرة، وذلك وفقاً لشــروط وضــوابط ومعايير محددة يتم الاتفاق عليها بين وزارة التعليم ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الاســتثناء من حكم الفقرة (1/أ) من المادة (10) من اللائحة لمن يكون أداؤه متميزاً في رتبة معلم ممارس أو معلم متقدم، والنظر في ترقيته من رتبته إلى الرتبة التي تليها مباشرة، وذلك وفقاً لشروط وضوابط ومعايير محددة يتم الاتفاق عليها بين وزارة التعليم ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للوزير ترقية من يشـغل رتبة معلم ممارس أو معلم متقدم الى الرتبة التي تليها مباشــرة اســتثناءً من المدة المنصــوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (١٥) من خلال لجنة يتم تشكيلها بقرار من الوزير على ان تتم مراعاة الشروط والضوابط والمعايير الآتية:

- I. أن يكون قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنتين الاخيرتين جميعها لا يقل عن (95) درجة أو ما يعادلها .
 - 2. أن يكون حاصلاً على الرخصة المهنية اللازمة بنسبة لا تقل عن الآتي :
 - أ- (85 %) في كل اختبار (العام والتخصصي) للترقية لرتبة معلم متقدم.
- ب- (90 %) في كل اختبار (العام والتخصصي) للترقية لرتبة معلم خبير. وفي حال تطلب الحصـول على الرخصـة المهنية اختباراً واحداً فيجب أن تكون النسـبة 90% للترقية لرتبة معلم متقدم، و95% للترقية لرتبة معلم خبير.
 - أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي يشغلها
- 4. أن لا يتجاوز عدد من تتم ترقيتهم استثناء في السنة المالية نسبة (١٪) من عدد الموظفين المشمولين بسلم الوظائف التعليمية في الحمة.

الفصل السادس

التكليف بأعمال بعض الوظائف الإدارية التي تتطلب خبرات تعليمية صدرت أحكام هذا الفصل بموجب المادة (18) من لائحة الوظائف التعليمية المتضمنة أنه لا يجوز تكليف من يشغل إحدى الوظائف المشمولة باللائحة بأعمال غير الأعمال المنصوص عليها فيها، وعند الحاجة، يجوز للوزير -أو من يفوضه -تكليف من هو مشمول باللائحة بأعمال بعض الوظائف الإدارية التي تتطلب خبرات تعليمية، ويتم الاتفاق على هذه الوظائف وشروط التكليف بها ومدته، بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يجوز تكليف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأعمال بعض الوظائف الإدارية وفق الشروط الآتية:

- أن تكون الوظائف الإدارية التي سيكلف بأعمالها تتطلب خبرات تعليمية.
- 2. أن يكون المكلف قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي لا يقل عن (جيد جداً) في السنتين الاخيرتين أو ما يعادله.
 - أن تتوفر لدى المكلف خدمة تعليمية لا تقل عن ست سنوات.

المادة السابعة عشرة:

ألا تزيد مدة التكليف على أربع ســنوات، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد على أربع ســنوات أخرى بحد أقصــى، يعود بعدها المكلف إلى مزاولة مهام وظيفته الأصلية، وللوزير الاستثناء من هذا الشرط.

المادة الثامنة عشرة:

- ً. للوزير تحديد القطاعات والوحدات الإدارية بالوزارة التي تتطلب الحاجة فيها الى تكليف أيا من شــاغلي الوظائف التعليمية حســب الاحتياج لانتظام اعمالها.
- للوزير الموافقة على اعارة شاغلي الوظائف التعليمية بناء على طلب أجهزة الدولة والقطاعات المختلفة وفق ما يراه محققاً
 للمصلحة الوطنية دون الاخلال باحتياج المرافق التعليمية بناء على ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة
 المدنية.

الفصل السابع

شــروط الـتكليف بمهـمات الصــدة المـدرســية أو أمين مصــادر التعلم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط وضوابطه ومدده صـدرت أحكام هذا الفصـل بموجب المادة (22) من لائحة الوظائف التعليمية المتضـمنة أنه يجوز تكليف المؤهلين من شـاغلي الوظائف التعليمية، للقيام بمهمات الصـحة المدرسـية أو أمين مصـادر التعلم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والمدد التي تضعها وزارة التعليم بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثالثة عشــرة والرابعة عشــرة) من هذا الإطار؛ يجوز تكليف المشــمول باللائحة بالقيام بمهمات الصــحة المدرسية أو أمين مصادر التعلم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط وفق الشروط التالية:

- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية.
- 2. أن تتوفر لديه خدمة تعليمية لا تقل عن خمس سنوات.
- أن يكون حاصلاً على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنتين الأخيرتين لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
 - 4. أن يكون حاصلاً على تأهيل أو تدريب تخصصي مناسب في مجال المهمة المكلف بها.

المادة العشرون:

لا تزيد مدة التكليف للقيام بمهمات الصحة المدرسية أو أمين مصادر التعلم أو المرشد الطلابي أو رائد النشاط على أربع سنوات، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة بحسب ما تقتضيه المصلحة التعليمية.

الفصل الثامن

قواعد معالجة حالات انتهاء الخدمة لأسباب غير طبيعية صـدرت أحكام هذا الفصـل بموجب الفقرة (7) من المادة (29) من لائحة الوظائف التعليمية المتضـمنة أنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة من يكون سبب انتهاء خدمته فصله للمصلحة العامة أو لأسباب تأديبية، وفيما عدا ذلك تعالج الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسـباب غير طبيعية وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة التعليم ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الحادية والعشرون:

لا يمنع من صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن يتم إنهاء خدمته من المشـمولين باللائحة لسـبب غير الأسـباب المنصـوص عليها في اللائحة، في الحالات الآتية:

- إلغاء الوظيفة.
- 2. فقد المشمول باللائحة بعد مضي مدة يحددها مجلس الوزراء.
- الحالات التي تظهر مستقبلاً ويتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الفصل التاسع التطوير المهني

صــدرت أحكام هذا الفصــل بموجب الفقرات الفرعية (ج) من الفقرة (۱) من المادة (32) من لائحة الوظائف التعليمية المتضمنة أن تتولى وزارة التعليم تنفيذاً لأحكام اللائحة الآتى:

ج- تحديد أســاليب التطوير المهني وتقويم الأداء المهني لشــاغلي الوظائف التعليمية، وتحديد أســلوب قياســها وتحقيقها وإجراءاتها وضوابطها.

المادة الثانية والعشرون:

تعد أساليب وضوابط التطوير المهني التعليمي من المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي وفقاً لاختصاصاته الواردة في تنظيمه.

المادة الثالثة والعشرون:

تقوم وزارة التعليم بالتنســيق مع المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي بتحديد إجراءات وقياس أســاليب التطوير المهني وكيفية تحقيقها بما يدعم استراتيجية الوزارة وأهداف العملية التعليمية.

الفصل العاشر

تقويم الأداء الوظيفي

صــدرت أحكام هذا الفصــل بموجب الفقرة الفرعية (هــــ) من الفقرة (١) من المادة (32) من لائحة الوظائف التعليمية المتضمنة أن تتولى وزارة التعليم تنفيذاً لأحكام اللائحة الآتى:

هــــ - إعداد ضــوابط إدارة الأداء ونماذج تقويم الأداء الوظيفي لشــاغلي الوظائف التعليمية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشــرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الرابعة والعشرون:

إدارة الأداء: هي عملية تعني بقياس أداء الموظف من خلال أسس ومعايير ومستويات محددة مرتبطة بأهداف الجهة الحكومية.

- الجدارات: مجموعة المعارف والمهارات والقدرات والخصائص السلوكية والفنية التي تمكّن المشمول باللائحة من أداء عمله بشكل فاعل .
 - . الهدف: النتيجة المطلوبة التي يعمل الموظف على تحقيقها خلال دورة الأداء.
 - معيار القياس: التحديد الكيفي أو الكمي عن وحدة قياس ناتج الأداء.
 - الوزن النسبى: المقدار النسبى الذي يعبر عن أهمية الجدارة أو الهدف.
 - الناتج المستهدف: التحديد الكمى للأداء المتوقع تحقيقه خلال دورة الأداء.
- 6. التقدير العام لأداء المشـمول باللائحة: قيمة كمية تعبر عن المسـتوى الإجمالي لأداء المشـمول باللائحة المرتبط بالجدارات أو بالجدارات والأهداف بحسـب نماذج تقويم الأداء للفئة التعليمية، ويكون في نهاية فترة زمنية محددة من دورة الأداء، ويتم احتسـابه وفق ما تحدده وزارة التعليم.
 - . دورة الأداء: هي السنة الخاضعة لتقويم الأداء، ويكون انتهاؤها متزامناً مع نهاية السنة الدراسية .

المادة الخامسة والعشرون:

تقوم الجهة الحكومية بتطبيق عملية إدارة الأداء بهدف رفع أداء موظفيها وزيادة إنتاجيتهم بشـكل مسـتمر ويهدف ذلك بشـكل أسـاسـي إلى تحقيق الآتى:

- 1. ترسيخ منهج يضمن ربط عملية قياس الأداء وتقدير الإنجازات والنتائج المتميزة.
- 2. تحسين وزيادة إنتاجية الموظف من خلال تقويم أداء ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الجهة الحكومية إلى تحقيقها.
 - تشجيع وتعزيز الإنجازات الفردية بما يحقق روح العمل الجماعى.
 - تعزيز ثقافة التعلم المستمر وزيادة فرص التطوير الاحترافي المهنى للموظف.
 - 5. تمكين الجهة الحكومية من تحديد وتقدير الموظفين الذين يتمتعون بمستوى أداء مرتفع وتحفيزهم بشكل مستمر.
 - ٤. وضع أسس واضحة لقياس مدى الإسهامات الفعلية في تحقيق وإنجاز الأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.
 - 7. تمكين الجهة الحكومية من تحديد الموظفين ذوي الأداء المنخفض وإعداد خطط لتطوير أدائهم.

المادة السادسة والعشرون:

يكون تقويم الأداء للمشمول باللائحة وفق الأحكام النظامية الواردة بهذا الإطار والنماذج والإجراءات ذات العلاقة التي تعدها وزارة التعليم.

المادة السابعة والعشرون:

- أ. تتمثل أسـس قياس أداء المشــمول باللائحة وفقاً لعناصــر التقييم الواردة في نموذج تقويم الأداء، وتكون على أســاس الأهداف والجدارات لشــاغلي الفئات التعليمية الذين يمارســون أعمالاً إدارية، على أن تكون نماذج تقويم الأداء متوافقة مع دليل التصــنيف السعودي الموحد للمهن.
- ب. يكون معيار قياس أداء المشــمول باللائحة من خلال المعيار الكيفي أو الكمي، ويتم اختيار المعيار المناســب حســب طبيعة عمل المشمول باللائحة الخاضع لقياس الأداء.
 - ج. تكون مستويات قياس الأداء كالآتى:

الدرجة النسبية	درجة التقدير	وصف التقدير
100-90	5	ممتاز
89-80	4	جيد جدأ
79-70	3	جيد
69-60	2	مرضِ
أقل من 60	1	غیر مرضِ

المادة الثامنة والعشرون:

يكون تقويم أداء المشمول باللائحة المنقول من قبل رئيس الوحدة التنظيمية المنقول إليها متى أمضى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فيها، وفي حال لم يمض تلك المدة يكون تقويم أدائه من قبل رئيس الوحدة التنظيمية المنقول منها. 1

المادة التاسعة والعشرون:

يكون تقويم الأداء المشـمول باللائحة خلال مدة التدريب أو الدراسـة أو الإعارة التي تزيد مدتها على سـتة أشـهر خلال دورة الأداء الواحدة في ضــوء التقارير التي ترد للجهة الحكومية من جهة التدريب أو الدراســة أو الإعارة، وفي حال تعذر ورودهـا فيؤخذ نتيجة تقويم الأداء للعام السابق.

المادة الثلاثون:

يكون تقويم الأداء عن المشـمول باللائحة خلال الإجازات الطويلة التي تزيد على سـتة أشـهر خلال دورة الأداء الواحدة في ضـوء عمله خلال المدة السابقة للإجازة .

المادة الحادية والثلاثون:

يكون إعداد تقويم الأداء الوظيفي من قبل الرئيس المباشر ويكون اعتماده من قبل المدير المعتمد.

المادة الثانية والثلاثون:

يجب على الرئيس المباشر عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمشمول باللائحة الرجوع إلى سجل تدوين الملاحظات وتقرير الإنجاز وسجل متابعة الأداء وأي مصادر أخرى تساعد على تحقيق الدقة والموضوعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحفظ تقويم الأداء المعد عن المشمول باللائحة بعد اعتماده لدى إدارة الموارد البشرية (شؤون المعلمين) وعليها تزويده بنسخة منه.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بالجهة الحكومية بإعداد خطة لتطوير المشمولين باللائحة الحاصلين على تقدير أقل من (جيد جداً) أو ما يعادله لرفع أدائهم.

المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين)'تبلغ الوحدة التنظيمية المختصــة كتابةً المشــمول باللائحة الذي يحصــل على تقويم أداء بتقدير "غير مرضِ" بضـرورة رفع مسـتوى أدائه، فإذا حصـل على نفس التقدير في السـنة الثانية تبلغه كتابة بضـرورة رفع مسـتوى أدائه وإلا تعرض لإنهاء خدمته في حال حصل على التقدير نفسه للسنة الثالثة، فإذا حصل في السنة الثالثة على نفس التقدير تنهى خدمته .

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للمشــمول باللائحة أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في هذا الفصــل خلال عشــرة أيام من تاريخ تزويده بنسخة منه .

المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز تعديل تقويم الأداء الوظيفي بعد اعتماده إلا بموافقة الوزير المختص أو من ينيبه بناءً على توصــية مبررة من إدارة الموارد البشــرية (شؤون المعلمين) بعد تنسيقها مع الرئيس المباشر للمشمول باللائحة .

المادة الثامنة والثلاثون:

تشـكل في الجهة الحكومية بقرار من الوزير المختص لجنة لا يقل عدد أعضــائها عن ثلاثة يكون من بينهم مدير الموارد البشــرية، وتكون مهمتها فحص التظلمات الخاصــة بعمليات الأداء في الجهة، وتكون مداولات اللجنة ســرية، وعلى اللجنة فحص التظلم المقدم لها ودراسـته، ولها مناقشـة المشـمول باللائحة؛ والمتظلم ومعد ومعتمد التقرير، على أن ترفع اللجنة توصـياتها خلال مدة لا تزيد على شـهر خلال مدة العام الدراسي من تاريخ تقديم التظلم لها، إلى الوزير ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائياً .

المادة التاسعة والثلاثون:

يتم تقويم أداء المشمول باللائحة خلال مدة التجربة مرة واحدة على الأقل لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار في شغل الوظيفة.

الفصل الحادي عشر أحكام عامة

المادة الأربعون:

يعمل بهذا الإطار فور نفاذ هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

يتم تقييم ومراجعة هذا الإطار خلال مدة عامين من تاريخ نفاذه.